حاشیه

الآخوند علی المکاسب

المحقق الکبیر و المدقق النحریر:

الشیخ محمد کاظم الآخوند الخراسانی قدس سره

۱۲۵۵- ۱۳۲۹ ق

تحقیق:

محمدباقر موسوی

رجبعلی مقیسه

www.ketab.ir

سرشناسه : آخوندخراسانی،محمدکاظم‌بن‌حسین، ۱۲۵۵ - ۱۳۲۹ق.
عنوان قراردادی : المکاسب.شرح
عنوان و نام پدیدآور : حاشیهٔ الآخوند علی المکاسب/ مولف محمدکاظم آخوندخراسانی؛ محققین: محمدباقر موسوی، رجبعلی مقیسه.
مشخصات نشر : قم: سماء قلم، ۴۷۲.۱۳۹۳ ص.
شابک : ۵- ۲۴- ۵۹۶۹ - ۶۰۰ - ۹۷۸
یادداشت : کتاب حاضر حاشیه‌ای است بر کتاب "المکاسب" نوشته مرتضی‌بن‌محمدامین انصاری.
موضوع : انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۸۱-۱۲۱۴ق. المکاسب — نقدو تفسیر. معاملات (فقه)
شناسه افزوده : موسوی، محمدباقر، ۱۳۴۳ - مقیسه، رجبعلی، ۱۳۳۷ -
شناسه افزوده : انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۸۱-۱۲۱۴ق. المکاسب. شرح
رده بندی کنگره : BP ۱۳۹۳ ۷۰۳۲
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۷۲

www.ketab.ir

انتشارات سماء قلم

حاشیه الآخوند علی المکاسب

المؤلف: الشیخ محمد کاظم آخوند خراسانی قدس سره /التحقیق: محمدباقر موسوی، رجبعلی مقیسه / الطبعه الاولی، ۱۳۹۴ / الکمیه المطبوعه: ۶۰۰ نسخه /

الثمن: ۲۰۰۰۰ تومان /

شابک: ۵- ۲۴ -۵۹۶۹ - ۶۰۰ - ۹۷۸

مرکز التوزیع: قم، ۳۷۷۴۸۳۹۶ - ۰۲۵ / ۰۹۱۲۳۵۱۶۸۷۵

جمیع الحقوق محفوظه لسماء قلم

الفهرس

المقدمه ١٧
كتاب البيع المكاسب ٢٣
حقيقة البيع ٢٥
الكلام في المعاطاة ٣٥
الكلام في لزوم المعاطاة و عدمه ٤١
تنبيهات المعاطاة ٤٥
التنبيه الثاني: في اعتبار التعاطي في المعاطاة و عدمه ٤٧
التنبيه الثالث في تمييز البائع من المشتري ٤٨
التنبيه الرابع: في خيار المعاطاة ٤٩
التنبيه الخامس: في جريان المعاطاة في غير البيع ٥٢
التنبيه السادس: في ملزمات المعاطاة ٥٣
التنبيه السابع: في أنّ المعاطاة بيع أم لا ٥٩
التنبيه الثامن: في تحقّق المعاطاة بالقول غير الجامع للشرائط و عدمه ٦٠
الكلام في شروط البيع: ألفاظ عقد البيع ٦٣
الكلام في اعتبار الترتيب بين الإيجاب و القبول ٦٤
اعتبار الموالاة بين الإيجاب و القبول ٦٦
اعتبار التنجيز في العقد ٦٦
اعتبار التطابق بين الإيجاب و القبول ٦٧
اعتبار قابليّة الإنشاء في المتعاقدين حال انشاء الآخر ٦٧
الكلام في أحكام المقبوض بالعقد الفاسد ٦٩
أحدها الضمان ٦٩
قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده ٦٩
وجوب ردّ المقبوض بالعقد الفاسد ٧٤
ضمان المنافع المستوفاة في العقد الفاسد ٧٥

www.ketab.ir

تعريف المثليّ و ضمانه في المثليات ٧٦
حكم ما لم يوجد المثل إلا بأكثر من ثمن المثل ٧٩
حكم تعذّر المثل في المثليّ ٧٩
حكم خروج المثلي عن القيمة ٨٢
حكم التمكن للمثل بعد أداء القيمة ٨٤
ضمان القيمة في القيمي ٨٥
الكلام في شروط المتعاقدين ٩٣
شهرة بطلان عقد الصبيّ ٩٣
اعتبار قصد المتعاقدين في صحّة العقد ٩٥
اعتبار تعيين المرجع القاطع ٩٦
الكلام في عقد المكره ٩٧
الكلام في الإكراه على بيع عين معيّنة ٩٩
الكلام في أنّ الرضى المتأخّر ناقل أو كاشف ١٠٢
الكلام في عقد العبد ١٠٢
القول في بيع الفضولي ١٠٥
الرضا المقارن للعقد ١٠٦
بيع الفضولي مع سبق المنع من المالك ١٠٨
الكلام في بيع الفضولي لنفسه ١٠٨
بيع الدين فضولاً ١١٣
بيع المعاطاة الفضولي ١١٤
القول في الإجازة و الردّ ١١٥
تنبيهات الإجازة ١٢٣
تأثير الإجازة شرعا من حين العقد أو الإجازة ١٢٣
اعتبار الإنشاء في الإجازة ١٢٤
عدم تأثير الإجازة مع سبق الردّ ١٢٥

www.ketab.ir

عدم إرث الإجازة ١٢٧
الخامس: إجازة البيع ليست إجازة لقبض الثمن ١٢٨
التنبيه السادس: في عدم فوريّة الإجازة ١٣١
السابع: هل يعتبر في صحّة الإجازة مطابقتها للعقد أم لا ١٣١
الكلام في المجيز ١٣٣
الأوّل اعتبار كون المجيز جائز التصرّف حال الإجازة ١٣٣
المسألة الثانية في من باع شيئا ثُمّ ملك ١٣٣
المسألة الثالثة: في ما لو باع بتخيل كونه جايز التصرّف ١٣٧
الكلام في المجاز ١٣٨
الأول: اعتبار وجود جميع الشروط في المجاز ١٣٨
الثاني: هل يشترط في المجاز كونه معلوماً للمجيز بالتفصيل ١٣٩
شروط المجاز ١٤٠
أحكام الردّ ١٤٣
الكلام في التصرّفات غير المنافية لملك المشتري ١٤٥
مسألة: لو لم يجز المالك فله انتزاع المبيع ممّن وجده في يده ١٤٦
المسألة الأولى: أنّ المشتري يرجع بالثمن على الفضولي ١٤٦
المسألة الثانية: في حكم ما إذا اغترم المشتري للمالك غير الثمن ١٤٧
الكلام في تعاقب الأيدي ١٥٠
الكلام في بيع ما يملك و ما لا يملك ١٥٥
حكم بيع نصف الدار لمالك نصفها ١٥٧
الكلام في بيع ما يملك ما لا يملك ١٦٠
عدم اعتبار العدالة في ولاية الأب و الجدّ ١٦٣
الكلام في ولاية الفقيه ١٦٧
الكلام في ولاية عدول المؤمنين ١٧٣
اشتراط الاسلام في من ينتقل إليه العبد المسلم ١٧٩

www.ketab.ir

الكلام في شروط العوضين ١٨٥
اعتبار المالية في العوضين ١٨٥
الكلام في أحكام الأرضين ١٨٧
اشتراط الطلقية في العوضين ١٩٠
عدم جواز بيع الوقف ١٩١
صور جواز بيع الوقف: الخراب ١٩٤
الصورة الثانية: أن يخرب بحيث يسقط عن الانتفاع المعتدّ به ١٩٧
الصورة الرابعة: أن يكون بيع الوقف أنفع و أعود ١٩٧
الصورة السادسة: أن يشترط الواقف بيعه عند الحاجة ١٩٨
بيع الوقف عند الف ٢٠٠
بيع الوقف المنقطع ٢٠١
الكلام في بيع أُمّ الولد ٢٠٣
صور جواز بيع ام الولد ٢٠٥
القسم الأوّل: إذا تعلّق بها حقّ للغير أولى من الاستيلاد ٢٠٥
منها: ما إذا كان على مولاها دين و لم يكن له ما يؤدّي هذا الدين ٢٠٥
بيع امّ الولد لتكفين مولاها ٢٠٨
بيع امّ الولد مع الجناية ٢٠٩
بيع امّ الولد الجانية على مولاها ٢١٠
بيع امّ الولد المجنية عليها ٢١٠
بيع امّ الولد اللاحقة بدار الحرب ٢١١
بيع امّ الولد للذمّي إذا أسلمت ٢١١
بيع امّ الولد اذا اسلمت ٢١٢
بيع امّ الولد لحقّ سابق على الاستيلاد ٢١٢
خروج المملك عن الطلقية بالرهن ٢١٣
بيع العبد الجاني ٢١٤

www.ketab.ir

صحّة بيع العبد الجاني خطأً ٢١٤
اشتراط القدرة على التسليم في العوضين ٢١٧
بطلان بيع الآبق منفرداً ٢٢١
جواز بيع الآبق مع الضميمة ٢٢١
اشتراط عدم الغرر في البيع ٢٢٢
تقدير المبيع بالكيل أو الوزن ٢٢٣
المناط في كون الشي مكيلاً أو موزوناً ٢٢٣
جواز الاعتماد على إخبار البايع في المبيع ٢٢٤
بيع البعض من متساوية الأجزاء ٢٢٥
بيع الصاع من صبرة ٢٢٦
البيع بالرؤية السابقة ٢٢٩
الاختلاف في تغير العوضين ٢٣٠
حكم الاختلاف في تقدّم التغير على البيع ٢٣١
اختبار الطعم و لون العوضين ٢٣٢
جواز بيع ما يفسده الاختبار من دون الاختبار ٢٣٤
بيع المسك في فأره ٢٣٧
بيع المجهول مع الضميمة ٢٣٨
إندار ظرف العوضين ٢٣٨
جواز بيع المظروف مع ظرفه ٢٤٠
التفقّه في التجارات ٢٤١
تلقّي الركبان ٢٤٢
حكم احتكار الطعام ٢٤٤
كتاب الخيارات ٢٤٧
تعريف الخيار ٢٤٩
المقدمة الثانية في أصالة اللزوم في البيع ٢٥١

www.ketab.ir

القول في أقسام الخيار ٢٦١
الأوّل في خيار المجلس ٢٦١
ثبوت خيار المجلس للاصليين و الوكيلين ٢٦١
مسألة: لو كان العاقد واحداً لنفسه أو غيره ٢٦٨
مستثنيات خيار المجلس ٢٧٠
منها من يعتق على أحد المتبايعين ٢٧٠
و منها العبد المسلم المشترى من الكافر ٢٧٣
و منها شراء العبد نفسه ٢٧٣
اختصاص خيار المجلس بالبيع ٢٧٥
مسقطات خيار المجلس ٢٧٥
سقوط خيار المجلس باشتراط سقوطه في ضمن العقد ٢٧٥
نذر المولى عتق عبده ٢٨٢
سقوط خيار المجلس بالإسقاط ٢٨٣
حكم ما لو قال أحد البيعين لصاحبه «اختر» ٢٨٥
سقوط خيار المجلس بالافتراق ٢٨٦
الأكراه على الافتراق و منع التخاير ٢٨٩
حكم زوال الإكراه على الافتراق ٢٩١
خيار الحيوان ٢٩٣
شهرة اختصاص خيار الحيوان بالمشتري ٢٩٤
مبدأ خيار الحيوان ٢٩٦
سقوط خيار الحيوان بالاشتراط ٢٩٧
سقوط الخيار بالتصرّف ٢٩٨
الكلام في خيار الشرط ٣٠١
جعل الخيار للأجنبي ٣٠٢
الكلام في بيع الخيار ٣٠٣

www.ketab.ir

مسقطات بيع الخيار ٣٠٥
تلف المبيع في بيع الخيار ٣٠٧
اشتراط الخيار للمشتري ردّ المثمن ٣٠٨
جريان خيار الشرط في غير البيع ٣٠٩
الكلام في خيار الغبن ٣١٣
اشتراط خيار الغبن بجهل المغبون ٣١٤
اشتراط كون التفاوت فاحشاً في خيار الغبن ٣١٥
ظهور الغبن بشرط شرعي أو كاشف عقلي ٣١٧
سقوط خيار الغبن بالإسقاط ٣١٩
سقوط خيار الغبن بالتصرّف ٣٢٢
سقوط خيار الغبن بالتصرّف ٣٢٣
حكم تصرّف الغابن ٣٢٦
حكم تلف العوضين مع الغبن ٣٣٣
ثبوت خيار الغبن في كلّ معاوضة ٣٣٥
الاختلاف في فورية خيار الغبن ٣٣٦
خيار التأخير ٣٣٩
شروط خيار التاخير ٣٤٠
أحدها عدم قبض المبيع ٣٤٠
الشرط الرابع: أن يكون المبيع عيناً في خيار التاخير ٣٤٢
مسقطات خيار التأخير ٣٤٣
سقوط خيار التأخير بالاشتراط ٣٤٣
سقوط خيار التأخير ببذل المشتري للثمن بعد الثلاثة ٣٤٤
الرابع: أخذ الثمن من المشتري ٣٤٤
فورية خيار التأخير ٣٤٥
تلف المبيع بعد الثلاثة ٣٤٥

www.ketab.ir

حكم ما لو اشترى ما يفسد من يومه ٣٤٦
خيار الرؤية ٣٤٧
خيار الرؤية في بيع العين الشخصيّة الغائبة ٣٤٧
شهرة فورية خيار الرؤية ٣٥٠
مسقطات خيار الرؤية ٣٥٠
عدم سقوط خيار الرؤية ببذل التفاوت ٣٥٢
اختلاف المتبايعين في ثبوت خيار الرؤية ٣٥٣
السابع خيار العيب ٣٥٥
التخيير بين الردّ و الأرش في خيار العيب ٣٥٧
مسقطات خيار [illegible] ٣٥٩
الثاني التصرّف في المعيب ٣٥٩
الثالث سقوط خيار العيب بالتلف ٣٦٢
عدم جواز ردّ الجارية المعيبة بعد الوطي ٣٦٣
سقوط خيار العيب بحدوث عيب عند المشتري ٣٦٦
مانعية تبعضّ الصفقة من ردّ المعيب ٣٧٠
سقوط الأرش في الربويّين مع العيب ٣٧٤
عدم ثبوت خيار العيب مع العلم به قبل العقد ٣٧٤
سقوط خيارالعيب مع تبرّي البائع عن العيوب ٣٧٥
حكم زوال العيب قبل العلم به ٣٧٧
سقوط خيار العيب بالتصرّف بعد العلم بالعيب ٣٧٨
سقوط خيار العيب بحدوث موانع الردّ ٣٧٩
تحريم كتمان العيب و خيار المشتري معه ٣٨٢
مسائل في اختلاف المتبايعين ٣٨٢
الأولى: في موجب الخيار ٣٨٢
حكم الاختلاف في حدوث العيب في ضمان البائع أو تأخّره عن ذلك ٣٨٢

www.ketab.ir

ردّ المشتري المبيع المعيب إلى الموكل ٣٨٤
تقديم قول البايع المنكر للعيب ٣٨٤
الاختلاف في مسقط الخيار و تقدّم العيب على البيع ٣٨٥
تقديم قول منكر البرائة عن العيب ٣٨٥
الاختلاف في الفسخ ٣٨٦
حكم الاختلاف في تأخّر الفسخ عن أوّل الوقت ٣٨٧
حكم دعوى الجهل بفورية الخيار ٣٨٨
ماهيّة العيب ٣٨٨
الأرش في خيار العيب ٣٨٩
كيفيّة معرفة الأرش ٣٩٣
حكم تعارض المقوّمين في الأرش ٣٩٤
اقسام الشروط الواقعة في العقد ٣٩٧
شروط صحّة الشرط ٣٩٨
لزوم مقدورية الشرط ٣٩٨
اعتبار الغرض العقلائي في الشرط ٤٠٠
اعتبار عدم المخالفة للكتاب و السّنة في الشرط ٤٠٠
اعتبار عدم المنافاة لمقتضى العقد في الشرط ٤٠٦
اعتبار عدم الغرر في الشرط ٤٠٨
اعتبار عدم استلزام المحال في الشرط ٤٠٩
اعتبار الالتزام بالشرط في متن العقد ٤٠٩
حكم الشرط الصحيح ٤١١
وجوب الوفاء بالشرط ٤١٢
اجبار المشروط عليه مع الامتناع ٤١٣
هل للمشروط له الفسخ مع التمكّن من الإجبار؟ ٤١٤
ثبوت الخيار مع تعذّر الشرط ٤١٤

www.ketab.ir

عدم تقسيط الثمن على الشرط ٤١٦
عدم وجوب الوفاء بالشرط الفاسد ٤١٧
الكلام في أحكام الخيار ٤٢٥
إرث الخيار ٤٢٥
كيفيّة استحقاق كلّ من الورثة للخيار ٤٢٦
حكم اجتماع الورثة كلّهم على الفسخ ٤٢٩
موت الأجنبي المجعول له الخيار ٤٣٠
سقوط الخيار بالتصرّف بعد العلم به ٤٣٠
الاختلاف في كاشفية التصرّف أو سببيته للفسخ ٤٣٢
حكم ما لو اشترى عبداً جارياً مع الخيار له فقال أعتقهما ٤٣٥
حكم إجارة العين في زمن الخيار ٤٣٦
شهرة ملكيّة المبيع بالعقد و تزلزل الملك بالخيار ٤٣٧
كون ضمان المبيع على فاقد الخيار ٤٤٠
تلف العين في زمن الخيار ٤٤٤
ضمان العين مع فسخ العقد ٤٤٤
النقد و النسيئة ٤٤٧
اقتضاء اطلاق العقد النقد ٤٤٧
جواز اشتراط تأجيل الثمن ٤٤٨
حكم ما لو باع شيئاً بثمن حالّاً و بأزيد منه مؤجّلاً ٤٤٩
عدم وجوب دفع الثمن الموجّل قبل الأجل ٤٥٠
لزوم قبول الدين الحالّ و الثمن ٤٥٣
ابتياع عين شخصيّة بثمن مؤجّل و بيعه قبل حلول الأجل ٤٥٤
القول في القبض ٤٥٧
في ماهيّة القبض في المنقول ٤٥٧
فرعان ٤٥٩

www.ketab.ir

كيفيّة قبض الدار و متاع السفينة ٤٥٩
قبض المكيل و الموزون ٤٥٩
القول في وجوب القبض ٤٦٠
وجوب تسليم العوضين ٤٦٠
وجوب تفريغ المبيع من الأموال ٤٦١
جواز الامتناع عن التسليم إذا كانت بحقّ ٤٦٢
الكلام في أحكام القبض ٤٦٤
سقوط الضمان بالقبض ٤٦٤
كون تلف الثمن المعيّن قبل القبض كتلف المبيع المعيّن ٤٦٦
حكم تلف بعض المبيع قبل القبض ٤٦٧
حكم بيع المكيل و الموزون قبل قبضه ٤٦٩
حكم بيع الثمن قبل قبضه ٤٧٠

www.ketab.ir

﴿المقدمة﴾

بسم الله الرّحمن الرّحيم

كما أنّ إرواء العطش الفطري و الفكري للبشر والنجاة من الهلاك و الخسران المؤبدي غير ممكن إلا بالإغتراف من معين المعارف القرآنيه من يد خاتم النبيين و أوصيائه المعصومين عليهم السلام، كذلك لا يمكن تحصيل الفقه و الفقاهة و الإستنباط و الإجتهاد إلاّ من خلال الإشعاعات القرآنية من آيات القرآن الكريم و هداية كلمات الأئمة المعصومين عليهم السلام، التي هي عين صافيه تسقي طلابها من زلال كوثرها، المعارف النبوية الأصيله.

و السائرون على نهجهم و الناهلون من ثقافتهم – كل باشعاعاة الثقلين في عصر الغيبه و سد بابهم – رفعوا خطاهم العاليه، جاهدين لاستيفاء دفائن العقول الإلهية و إنتاج أبرز الآثار العلميه، و عرضها في سوق العلم و الفكر.

والكتاب الماثل بين ايديكم، **حاشية المحقق الآخوند الخراساني على مكاسب الشيخ الانصاري** قدس سرهما . أحد أبرز الآثار العلمية.

و يكفينا القول في مبدع هذا الأثر ما أفاده الفقيه الاصولى المحقق آية.. العظمى السيد محسن الحكيم الذى هو أحد ثمار بحثه الشريف حيث عرفه بما يلي:

www.ketab.ir

«...أحد علماء العصر قطب فلك الفقاهه و الاجتهاد و مركز دائرة البحث و الإنتقاد، الطود الشامخ، و العلم الراسخ، يحي الشريعة، و حامي الشيعه، النحرير الأواه، المجاهد في سبيل... خاتم الفقهاء المجتهدين و حجة الإسلام و المسلمين، الوفي الصفي، مولانا الآخوند، ملا محمد كاظم الهروى الطوسى النجفي...»[1]

مزايا هذه الطبعة و خصوصياتها

١. مقابلة الكتاب مع اصل النسخة التى بخط الآخوندﷺ التي منحها ايانا الحجة الفاضل البارع الحاج شيخ عبدالرضا الكفائي حفيد المؤلف مدظله بطيب قلب قبل ثماني سنين و كانت النسخه غير منقط، و قد بذلنا جحداً كبيرا في تصحيح الكتاب و المقابلة و قد ذكرنا في هامش الكتاب ما بدا للنظر القاصر من أخطاء مع التحفظ على اصل النسخة في المتن.

٢. ترقيم الحاشيه حتى يسهل الرجوع و الارجاع.

٣. تخريج المنابع من الكتب الروائية و الفقهية و سائر كتب المولف مثل الكفاية و حاشيته القيمه على الفرائد التى نتأمل طبعها مصححة.

٤. ارجاع مصدر ما ذكر بقوله: «تقدم» أو «ياتي» الذى كان من اكثر الأمور مشقةً و صرفاً للوقت، و قد تكون هناك اكثر من حاشية يتراءى، لنا ارتباطها بالمطلب المذكور في المتن، فاختارنا منها الاكثر ارتباطاً به، و احياناً نذكر جميع الحواشي لما فيها في فوائد فى المطلب، و مع ذلك فلا نجزم في بعض الإرجاعات أنّنا وفقنا لبيان مراد المؤلفﷺ.

٥. ذكرنا في كلّ حاشية رقم الصفحة و السطر من الطبعة الحجرية للمكاسب، و المجلّد و الصفحه من المكاسب المطبوع حديثاً فى انتشارات مجمع الفكر، تسهيلاً لمن اراد المراجعه.

---

١. حقائق الاصول: ج١/٥. طبعة مؤسسة البلاغ، بيروت.

www.ketab.ir

٦. هناک بعض العبارات التی ینقلها المولف‌قدس‌سره من المکاسب تختلف قلیلاً عن المکاسب الموجود لدینا، فأشرنا الی هذه الموارد في الهامش.

٧. حیث لم یکن المقصود من التحقیق إلاّ تبیین مقصود المؤلف‌قدس‌سره لا النقد و المناقشه، فلذا لم نذکر نقدا إلاّ فی موارد نادرة لضرورتها.

و لاثبات هذه الدعوی، فما علیک إلاّ الرجوع الی الکتاب و کنماذج علی ذلک نشیر الی بعض تلک التعلیقات التی استشکل الآخوند علی الشیخ‌قدس‌سرهما و یعرب عن بانیه في المعاملات.

الف. قال الشیخ‌رحمه‌الله في المکاسب: انّ الاستدلال برواية عروة علی صحة الفضولي یتوقف علی دخول المعاملة المقرونة برضاء المالک في بیع الفضولي.... و استشکل الآخوند علیه بانّ هذه المعامله داخلة في الفضولي...، و آثار اختلاف المبنین مهمة في الفقه، حیث انّ الشیخ یکتفی بالرضا الباطن غیر المبرز فی الخروج عن الفضولیة، و الآخوند یعتبر الابراز.[1]

ب. قال الشیخ‌رحمه‌الله في المکاسب: لایعقل دخول احد العوضین في ملک من لم یخرج عن ملکه الآخر... .

و استشکل الآخوند علیه بانّ حقیقة البیع لیس إلا التملیک بالعوض و لا یعتبر دخول احد العوضین في ملک من خرج عن ملکه الآخر، و لا یخفی علی اهله انّ ثمرات المبانی في حقیقه البیع مهمة في الفقه.[2]

ج. استدل الشیخ بـ «روایة لا بیع إلاّ في ملک...، علی اعتبار المالیة فی العوضین و استشکل علیه الآخوند بانّ النسبة بین الملکیه و المالیة عموم من وجه،

---

١. العلقه ١٢٨.

٢. العلقه ١٣٤.

www.ketab.ir

فلا وجه للاستدلال باحدهما على الآخر في لا دليل على اعتبار الملكيتهما، لصحة بيع الكلي.

۸. لايخفى على اهل الشأن بانّ هذه الحاشية هي من ادق الحواشي على مكاسب الشيخ قدس سرهما، مع امتيازها بالجمع بين الايجاز في العبارة و العمق في المحتوى و تجتمع فيها شروط الكتاب الدرسي، فلذا نقترح على الساده مسؤولي الحوزه العلمية ان يجعلوها آخر كتاب درسي في الفقه يدرسها الطلاب، كالكفايه في الاصول.

۹. انّ الحاشية – على ما نعلم – قد طبع قبل تحقيقنا مرة بطبع حجري و اخرى بطبع حديث، طبعها الوزارة الارشاد، و فيها اغلاط كثيره و قد حذف فيه بعض الحواشي.

۱۰. و في الختام نشكر كلّ من ساهم في انجاز هذه الطبعة لاسيما الاصدقاء الذين اعانونا في بعض مراحل التحقيق و لم يرضوا بذكر اسمائهم و لله درّهم، و مع ذلك نعترف بالتقصير و التصور عن العظمة لاهلها – و نرجو من ارشادنا الى مواضع النقص و الخلل حتى نصححها في الطبعات القادمه إن شاء ... . و الله ولي التوفيق.

سيد باقر موسوي

رحيعلي مقدسه

www.ketab.ir